التعليم العالي والبحث العلمي
سعيدة -جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

العقوبة بالعمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- سويح عبد الحق

تحت إشراف:
- أ.د. مرزوق محمد

لجنة المناقشة :

الدكتور مرزوق محمد .....مشرفا و مقررا

الدكتور عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الدكتور شيخ قويدر عبد القادر .....عضوا مناقشا

الدكتور عياشي بوزيان .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018-2019 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سعيدة -جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

العقوبة بالعمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- سويح عبد الحق

تحت إشراف:
- أ.د. مرزوق محمد

لجنة المناقشة :

الدكتور مرزوق محمد .....مشرفا و مقررا

الدكتور عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الدكتور شيخ قويدر عبد القادر .....عضوا مناقشا

الدكتور عياشي بوزيان .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018-2019 م

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الدكتور مرزوقي محمد الذي تحمل عناء الإشراف على هذه الرسالة ولم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي

وإلى

كل موظفي المكتبات التي قمت بزيارتها على طيب معاملتكم لنا ، وكل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى نبع الحنان أمي إلى الذي حثني على التعلم دوما أبي العزيز

إلى إخوتي وكل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

إن عقوبة الحبس تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية لعدم نجاعتها [1]في تحقيق الغرض المنوط بها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسة العقابية ، وفي سبيل تعزيز مبادئ السياسة العقابية التي تقوم أساسا على احترام وصيانة حقوق وحريات المدانين جزئيا من جهة ، ولى تشخيص وتفريد العقوبة من جهة أخرى [2]، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مستحدثا بذلك هقوبة العمل للنفع العام ، كعقوبة بديلة للحبس من خلال تطرق إلى أحكامها في مواد 5 مكرر 6 [3]الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات ، ويعد العمل للنفع العام من أهم بدائل النظام العقابي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية وتعاقبه التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة ل'ادة تأهيل وإدماج محكوم عليهم، بدلا من ما كات معمول به في ماضي الذي كان يستعمل كوسيلة للانتقام حيث كانت شدة العقوبة مقترنة بشدة الإيلام والعقاب لكن مع تطور السياسة العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل أنه وسيلة لإعادة تأهيل المجرمين وإصلاحهم دون سلب حريتهم لذى سنخصص دراستنا حول

[1] أثبتت الدراسات الجنائية الحديثة أن لعقوبة الحبس أثار جد سلبية ليس على المحبوس فحسب بل حتى على عائلته التي قد تفقد مصدر العيش وتحرم من الرقابة الأبوية لأبناء مما قد يتسبب في انحرافهم مما يؤثر سلبا على المجتمع.

[2] لقد تغيرت فلسفة العقابية المعاصرة ، أين أصبحت ترمي أكثر إلى الإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في مجتمع بدلا من إيلامه والانتقام منه.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

عقوبة العمل للنفع العام بقانون الجزائري ، حيث تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري حدى حدو العديد من التشريعات الأخرى التي أخذت بهته العقوبة.

أهمية الدراسة

تعتبر الدراسة ذات أهمية علمية بالغة كزونها تبين دور هذه العقوبة في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية المعاصرة .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص بتبين عقوبة العمل للنفع العام كأحد آليات عقابية جديدة في تشريع الجزائري وأحكامها .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع ، اهتمام تشريعات العقابية المعاصرة بهته العقوبة كآلية لإصلاح وإدماج المجرمين وتجتنبهم سلبيات السجن ، ومحاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة بعقوبة العمل للنفع العام في تشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة :

تثور إشكالية هذا الموضوع حول مجموعة نقاط أهمها:

الإطار القانونية الذي ينظمه العقوبة من حيث أحكامها وآليات تفعيلها في ظل التشريع الجزائري؟

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في

أ- الأسباب العلمية:

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسات أصيلة وجادة نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال- .

التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعرفة ما هي الخطوات والإجراءات التي أخذها وتبناها المشرع الجزائري

البحث أكثر في موضوع عقوبة العمل للنفع باعتباره موضوع جديد يثير العديد من الإشكاليات التي تستدعي الغوص في هذه العقوبة والتعمق فيها أكثر.

ب- الأسباب العلمية:

الوصول إلى إحصائيات أكثر دقة حتى نتمكن من تقييم هذا العقوبة في الجزائر

- إثارة عدة إشكالات على مستوى القضاء، حيث يتم طرحها ومناقشتها من خلال ملتقيات وأيام تحسيسية، كان الهدف من تنظيمها هو التعرف على عقوبة العمل للنفع العام وكيفية تنفيذها على ارض الواقع .أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل في:

- حصر الإثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الطرفين المجتمع كطرف أول والمحكوم عليه كطرف ثاني والتي تؤدي إلى وجوب الأخذ بأنظمة بديلة أخرى من بينها عقوبة العمل للنفع العام.

التعرف على عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي أي محاولة التعرف على النقاط الإيجابية التي أحصاها المشرع الجزائري وكيف وفق في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع العمل لنفع العام نذكر منها:

رسالة ماجستير، للمؤلف نبيل بحري، بعنوان العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، حيث تم من خلال هذه الرسالة توضيح العقوبات السالبة للحرية والبدائل التي جاءت على أثرها – . رسالة ماجستير، للمؤلف بوهنتالة ياسين، بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دارسة في التشريع الجزائري، حيث يتناول فيها فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الإجرام ثم العقوبات البديلة

وتبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في :

– باعتبار أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام موضوع جديد وأصيل فإن أول مشكلة واجهتنا هي نقص المراجع وخاصة المراجع المتخصصة، لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على مراجع متنوعة بين الخاصة والعامة.

– كما أن موضوع عقوبة العمل للنفع العام يطرح لنا صعوبة أخرى وهي صعوبة إدارية والتي تتمثل في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة لنتمكن من تقييم هذه التجربة الحديثة في الجزائر.

أما بالنسبة للمنهج المستخدم :

لقد تمت هذه الدراسة في إطار التحليل، تحديد المنهج المستخدم التحليلي ، فقد تم تحليل بعض النصوص القانونية للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي ومحاولة فهم مضمونها . وقد تم دراسة موضوع عقوبة العمل لنفع العام وفق خطة، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين.

فقد خصصنا الفصل الأول: بالإحاطة بكل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام أي خصص للإطار المفاهيمي لهذه العقوبة من حيث المفهوم، التطور، الأغراض، الخصائص

أما الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه الاحكام عقوبة العمل للنفع العام والاجراءات الحكم وكذلك آليات تنفيذ الحكم، وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تحمل بداخلها مجموعة من النتائج

الفصل الأول:

مفهوم عقود العمل للنفع العام

تفرض تفصيل ماهية عقوبة العمل للنفع العام تبين مفهومها وتعريج على أصولها التاريخية التي أدت إلى نشأتها إضافة وتطرق إلى تعريفها ثم بيان خصائصها التي تميزها وصول إلى أغراضها التي أدت للجوء إليها وسنتناول كل هذه الموضوعات في مبحثين هما:

المبحث الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وأصل نشأتها

المبحث الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وأصل نشأتها

يتطرق لهذا المبحث سندرس أصول تاريخية لفكرة عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول ثم إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام في مطلب الثاني.

المطلب الأول : أصل نشأت عقوبة العمل للنفع العام

برغم من كون فكرة عقوبة العمل للنفع العام كانت من ضمن أولويات السيناريو " ميشو" في فرنسا سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون ، إلى أنه لم تخرج إلى فضاء السياسة العقابية إلى غاية مجيز القانون السوفياتي لسنة 1920 حيث هذا القانون السالف الذكر بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق كبديل لسلب الحرية [1]وفي نهاية القرن التاسع عشر نادى الفقيه الألماني "ليزت" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة مما أدى بكثير من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في سياستها العقابية.[2]

وكي نموذج لبعض الدول التي أخذت بهذه العقوبة بعض جول الغربية نذكر منها هولندا : من خلال آلية تفعيل هذه العقوبة أي عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قانون الهولندي بتطبيق العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وذلك ما تم النص عليه بموجب القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981.

فرنسا: يعتبر القانون الفرنسي من أفضل القوانين التي سجلت تطور نوعيا في مجال عقوبة العمل للنفع العام ، حيث تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي عقوبة أصلية وذلك في بعض الجنايات ، أو تكميلية في بعض الجنح ومخالفات أو كصورة

[1] محمد سيف النصر المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004، ص 390.

[2] صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني 2009 ص 448.

جديدة مضافة لوقف التنفيذ التي تم النص عليها بموجب قانون 10 جوان 1983[1] أما نموذج العربي فنأخذ مثلا:

مصر: تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري أخذ بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين:

الصورة الأولى : كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي نصت عليها مادة 18 من قانون العقوبات المصري ، أما الصورة الثانية فتتمثل في أخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني الذي تم نص عليه بموجب موارده 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] .

أما في سعودية ، فأخذت بها كخدمة اجتماعية والبيئية بديلة عن عقوبات السالبة للحرية حيث يتم إلزام المحكوم عليه بأداء خدمات في جمعيات ومؤسسات خيرية ومراكز صحية وغيرها ، أما الخدمة البيئية فتتمثل في إلزام محكوم عليه بتنظيف الأحياء والمسجاد والحدائق العامة[3].

وكنموذج عن الأحكام القضائية الصادرة في حق المحكوم عليهم كعقوبان بديلة عن عقوبات السالبة للحرية ما يلي[4]:

الحكم على الحدث ارتكب عدة سرقات بتنظيف 26 مسجدا بمعدل ساعة لكل مسجد، إضافة إلى إلزامه بخدمة مكتبة الأوقاف في مدينة مدة 100 ساعة بمعدل ساعتين يوميا.

---

[1] أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة ... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة وواقع العربي ، المرجع www.qh;d.co ; بتاريخ :2019/05/20 الساعة : 10:30

[2] صفاء الأوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 العدد الثاني ، 2009 ، ص451-452.

[3] عبد المجيد محمد الجلال ، بدائل العقوبات البدينة والسالبة للحرية والتوسع المطلوب ، صحيفة الجزيرة الالكترونية للصحافة والطباعة والنشر ، العدد 13321 ، السعودية ، الخميس 22 ربيع الأول 1430هـ.

[4] نفس المرجع .

المطلب الثاني: إن حتمية تعريف عقوبة العمل للنفع العام ليست من أجل كونه من الموضوعات المستجدة أو لندرة ما كتب عنه ، بل الهدف من ذلك هو بيانه بالشكل الصحيح و ذلك ما سنتطرق إليه من خلال مدلوله الفقهي (فرع الأول) ومدلوله القانوني (فرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد تعددت التعريفات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام ،فهناك من عرفها على أنها : تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة ، تمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[1] وهناك من عرفها على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع ، تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه ولك بدون أن يكون مقابل أجرة"[2] وهناك من عرفها على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر ، بلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[3].

يستخلص من التعاريف السابقة أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لعقوبة العمل للنفع العام من قبل فقهاء قانون الجنائي ، إلى أن الجميع يتفق على كون عقوبة العمل للنفع العام هي تلك العقوبة المنطرق بها من طرف السلطة القضائية المختصة ، والتي يكون محلها إلزام المتهم المدان جزئيا بالقيام بعمل معين دون مقابل مالي نتيجة ارتكابه فعلا مجرما.

---

[1] مسلوب الأرزقي رئيس مجلس قضاء إليزي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن ، مقال منشور في نشرة القضاء ، العدد 64 ، الجزء 02 ، للسنة 2009 صفحة 183.

[2] ملزيت عمر ، قاضي تطبيق للعقوبات ونائب العام مساعد لدة مجلس قضاء بجاية ، محاضرة بعنوان عقوبة العمل العام منشورة في موقع www.courdebejaia .

[3] محمد لعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، العدد السابع ، أفريل 2010 ، ص181.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

عند استقراء أحكام قانون العقوبات الجزائري ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاص بعقوبة العمل للنفع العام ، كما أنه لم يبين بصفة صريحة الطبيعة القانونية للعقوبة هل هي عقوبة أصلية مثلها مثل عقوبات السالبة للحرية أمر أنها عقوبة من نوع خاص ، مكتفيا بذكر شروط النطق بالعقوبة وتحديد مدتها في الأخير يذكر شروط النطق بالعقوبة وتحديد مدتها في نص مادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

يتميز العمل للنفع العام بخصائص هامة ، منها ما هو مشترك بينها وبين غيرها من العقوبات كما لها من خصائص ما يميزها عن باقي العقوبات ، لذا تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها ، كما يحقق هذا النظام أغراضا تعود بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء لدى سنرى خصائص عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول) وأغراض هذه العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

كما سبق ذكره فالعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الخصائص منها ما هو مشترك مع غيها من العقوبات (الفرع الاول) ومنها ما هو خاص بعقوبة العمل للنفع العام دون سواها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : خصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

1-يمتاز بالمشروعية بهدف مبدأ الشرعية إلى حمايته حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام ، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع ، أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كل الجرائم والعقوبات تحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة ، وكذلك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها ، وكذلك شروط تطبيقها ، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه ، وعدد الساعات ، وجهة العمل ، فهذا لا يتعارض مع المبدأ لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب ، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[1].

[1] صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص436.

2-صدر العمل للنفع العام بحكم قضائي:

فلا يجوز هذا النظام إلى من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام ، ولا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية ، ولا من قبل هيئات الهامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[1].

3-**خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية** : فلا توقع إلى على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصية أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا [2].

الفرع الثاني : خصائص خاصة لعقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض خصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق ولا يتم النطق بها إلى بموافقته الصريحة بالخضوع لها.

1-خضوع المحكوم على الفحص شامل ودقيق:

من خصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه ، ولذلك فإن أغلب التشريعات يستوجب إجراء تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته وظروف العائلية و المهنية وكذا سيرته و سلوكه[3].

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أتن يسبب أي ضرر للمجتمع.

---

[1] صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص437.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانوني الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002، ص 203.

[3] صفاء الأتاني ، المرجع السابق ص437.

2-ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:

من مميزات أيضا عقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلى إذا وافق المحكوم عليه موافقة صريحة بالخضوع للعمل النفع العام ، حيث أنه لا مجال لإكراه على قبوله ، وتطبيق لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة واعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة .

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

نظر للمساوئ التي ترتب على عقوبات السالبة للحرية ، فقد لجأت العديد من التشرعات التي تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها تجتنب عليه تلك المساوئ وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في أن واحد ، سواء من ناحية العقابية أو من ناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية ونفسه ، حيث يحقق العمل للمنفعة عامة والهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[1] ، الأغراض التالية.

الفرع الأول : الأغراض العقابية

تتعدد الأغراض العقابية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها حيث تشمل مجموعة من الأهداف .

أولا : تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة :

ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع

[1] صفاء الأوتاني ، المرجع السابق ، ص436.

وتعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ، فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فغن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض الموجودة من اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه ، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمصابة تعويض عن الضرر الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده ويخفف الأعباء عن المحاكم والسجون ، بأن الغاية من الاتجاه نحو اعتماد البدائل هي تخفيف من اختصاص السجون.[1]

ثانيا : التخفيف الأعباء وإزدحام السجون: بحكم أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل الغالبية من الأحكام التي تصدرها المحاكم في بعض الدول فلمحكوم عليهم بها يشكلون النسبة الكبيرة ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم ، وبتالي خلف صعوبات حقيقية في التزام الإدارة العقابية بقواعد نموذجية لمعاملة البناء ، واعتماد أساليب التهذيب ونجاحها في ذلك.

فقد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى الدولة بلجيكا لأن سجونها اكتضت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر[2] ، ويرجع إزدحام السجون عموما إلى نسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصيرة المدة التي تصدرها المحاكم ، حيث ترتب على ذلك إزدحام أثر سلبي حال دون تمكين الفاشلين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج الأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل[3] ، ونشير إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حال وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول

---

[1] مصطفى العوجي ، السياسة الجنائية ، دروس في العلم الجنائي ، مؤسسة نوفل ، بيروت 1987 ، ص153.

[2] مصطفى عوجي ، التأهيلي الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة بسجون للنشر والتوزيع ، بيروت 1993، ص 177.

[3] فتحي الجواري ، العقوبات البديلة ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثالث ، بغداد ، 2009 ص6.

مسجونين جدد ، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الإنساني لكن استمرار محاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمال للنفع العام[1].

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى حد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها ، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجون على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها ، كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في الاهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من جديد.

ثالثا: تشجيع الإدماج الاجتماعية : ويكون ذلك من خلال عودته إلى حالته الطبيعية في مجتمع كعضو منتج وفعال حيث تكتسي عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنيه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة ، حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طلقة عاطلة لا يقدر عن العمل أو الإنتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع[2].

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكن للجاني الذي يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة وكسب منها قوته مستقبلا ما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإيجاده عن الوسط الإجرامي.

---

[1] تعاني الجزائر من مشاكل الاكتظاظ في السجون ما يغيق من دورها في إصلاح المسجونين حيث توفر مؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 م ذلك للمعايير المعمول بها دوليا وهي 12 متر مربع .عمر نوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2009 ، ص 371.

[2] أنظر عبد الله عبد العزيز اليوسف ، آراء القضاء والعاملين في سجون نحو بدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة اجتماعية ، طبعة الأولى ، اصدارات مؤسسة ملك خالد الخيرية ، الرياض ، 2006 ، ص 47 وما بينها ، ص 118 ، ص 131.

رابعا : الحد من العودة للجريمة: العودة إلى ارتكاب الجريمة في القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ عقوبة متعلقة بها .

أما من وجهة علم العقاب فلا تعتبر المجرم عائد إلى إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية .

وإذا كان السجين يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وموصلة الإصلاحات التي يشهدها القطاع لمواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات[1].

وقد ورد في مقال أصدر المدير العام للسجون في الجزائر أشار فيه أن نسبة 45 من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون[2] وبناء على ما سبق فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه ، خصوص أن أداء الأخير العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنبيه الإحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات الإجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط العقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه.

خامسا : تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية : يعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتتميز عن غيره من العقوبات البديلة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه ، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة ، في كونه يؤدي بصورة مجانية .

---

[1] مسلوب أرزقي ، مرجع السابق ، ص187.

[2] منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، عنابة 2006، ، ص304.

سادسا: المساهمة في عملية الـاهيل: من اكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فإن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة تأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسور المؤسسة العقابية المغلقة ويسعى العمل للمنفعة العامة في وقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانيته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه[1].

فنمو هذا الشعور واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن إنعدام خطورته ، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال ، وهذا هو جوهر عملية الـاهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه ، وإتاحة الفرصة لديه للتألف من جديد مع أفراد المجتمع الـخرين بصورة جلية يكون للمحكوم عليه فيها دور الأساسي بمعنى آخر فإن العمل المحكوم عليه ضمن العمل للنفع العام يبقى صلته بالمجتمع ، وبعزز ثقته بنفسه ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه العقوبة السالبة للحرية ، بعد خروجه من السجن ، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله بسبب وصفه السجين التي تلتصق به.

كما يسهل العمل للنفع العام إندماج المحكوم عليه بالمجتمع ، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أمر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في وسط المغلق كما يمكن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نفذت في وسط عقابي مغلق.

وهذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سالبة للحرية ، ومن ثم فإن

[1] صفاء الأوتاني ، مرجع سابق ص440.

مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواف من الجريمة إن لم تزدها فعالية

الفرع الثاني : الأغراض الاقتصادية

للعمل للنفع العام يقوم على فكرة فائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عيله من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله ، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنون التي لا تملك غالبا ميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها

فضلا عن فكرة التعويض ، أي استثمار العقوبة ، والمستفيد من هذه العقوبة هم : الدولة و المجتمع ، المذنب إذ هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية ، فضلا عن المقاصد العقابية ، ويمكن إشارة إليها فيما يلي[1]:

1-**المردود الاقتصادي** : العقوبة السالبة للحرية عقوبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدول أموالا طائلة تتفق على السجون والمساجين وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والمساجين وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف ، لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها ، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في تخفيف من هذه الأعباء ، فعندما ينخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها ، ومن ناحية أخرى فإن عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله المؤسسة العقابية[2].

كما تقوم الدولة بتقديم خدمات عامة عن طريق الإدارات والمؤسسات والمرافق الخدمية وهذه الجهات تقدم خدمات للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور

---

[1] المرجع نفسه ، ص 441

[2] محمد عبد الرحمن الطريمان ، التعزيز بالعمل للنفع العام ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية للعدالة الجنائية ، أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 122.

لقاء ما يقومون من عمل ، فإذ تم تكليف المذنب بالعمل بأحد هذه الجهات دون أجر فإن في ذلك توفير لخزينة الدولة ومن هنا تم استثمار العقوبة بطريقة مريحة للدولة .

2-**المردود الاقتصادي على المجتمع** :الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينته لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي وعند النظر إلى الخدمات التي تحتلها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور ، فإن ذلك قد يسدد عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة تؤدي إلى تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم.

3-**المردود الاقتصادي على المحكوم عليه** : البطالة ، الفراغ ، الفقر ، من أهم أسباب الدافعة للجريمة ، وهي جميعها يربطها رابط واحد فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وعقوبة العمل للنفع العام علاج فعال لهذه المشكلة، لأن إلزام المذنب بعمل معين لفترة هذا الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه ، وهذا يتحقق من خلال الرقابة والمتابعة التي تعرض عليه من قبل الجهة المسؤولة حيث تحته على المثابرة وحسن الانجاز ، وهذا فيه تأهيل للمحكوم عليه ، فيكتسب الخبرة وجودة الأداء ، والإتقان ، إضافة إلى التعود على الاتزان والصبر والجدية فيكون فعاله لاستمرار بعد انتهاء العقوبة كما أنه بهذه العقوبة يتجنب السجن فيبقى طليقا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزامه.

ومعاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويض مع ترك له إمكانية مسؤوليته العائلية والمادية .

وتفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس قصر المدة إذ لم تكن ضرورة نظرت لشخصية المحكوم عليه وعلام خطورة الوقائع المنسوبة إليه .

إضافة إلى اقحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من إشراك المجتمع في عملية الإصلاح ، مع تقليل من اكتظاظ

المؤسسات العقابية بالمحبوسين وما يفجر عنه من آثار السلبية كما يصون كرامة المحكوم عليه مع مواصلة إصلاحات التي شهداها القطاع لمواكبة التطور التي تشهده مختلف التشريعات[1] ويكون منطوق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي ، حكمة المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة) ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا مع استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة وعشرون ساعة 120 مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلال بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام ، تنفيذ عليه العقوبة لأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام[2].

4- **تفادي إرهاق خزينة الدولة** :يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمل إعباءه التي تتشل في لإطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلب هذه الأخيرة من عديدة وأسوار عالية ، ولذلك فإن الإراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر كبيرة ، وقد قبل أن العمل للنفع العام من خلال بعض الإحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120 من متوسط دخل فرد السنوي وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الإصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إتفاقه على النزيل البالغ ، ما يعادل تقريبا 240 من متوسط دخل الفرد سنويا .

5-**توفير يد العاملة** : إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل النفع العام يحقق للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سبب مباشرا في إحداثه ذلك الإنسلاخ ، حيث يرى

[1] سعداوي محمد الصغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، 2013 ص 100.

[2] احسن بن الشيخ آت ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص385.

البعض أن الجانح يدخل السجن في البداية وافق للثقافة السائدة به لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافة الأصلية ما يصعب من إندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن[1] .

إن عقوبة السجن تؤدي في غالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقاءه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له ، كما قد تسوء لأمور أكثر إذا امتد ذلك الرفض التي الأسرة قد تتخلى عن إبنها عليه وبين مجتمعه[2] ولعل أحسن ما تورده في هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ (برنز) في تقريره المشهود الذي ألقاه في أول جلسة من جلساته المؤتمر الدولي لقانون العقوبات لسنة 1889 حيث قال أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذي لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى ..... صغيرة أو رلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا ، فهنا لا يكفينا أن تقرر عدم فائدتها بل يجب أن تعترف بضررها فهي تحط وتذل الرجل الشريف وتضعف عند وقاره الأدبي ، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه.

6-**تكبد الدولة المصاريف** :حيث تترك العقوبات السالبة للحرية أثار اقتصادية سيئة على المجتمع ، فالدولة تتكبد مصاريف بناء سجون ومراكز إصلاح وتأهيل جديدة ، وتتكبد تكاليف إعاشة وإقامة المساجين بالسجن من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية ، وتشمل المصاريف أيضا توفير الرعاية والحماية اللاحقة لتنفيذ العقوبة لهم ولأسرهم ، خوفا من التعرض لهم من عائلة المجني عليهم ، ويحبس المحكوم عليه تفقد الأسرة والدولة على حد سواء منفعة التكلفة البديلة التي تنفقها الدولة في نفقات إعاشته المساجين وبناء السجون ، فهي من الممكن أن تنفقها في شيئا أكثر فائدة وأكثر أهمية ،

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف ، مرجع السابق ، ص49.

[2] زامل شبيبي الركاض ، العقوبات البديلة ، موقع شبكة القضاة الالكترونية ، الرياض ، مقال منشور بتاريخ 2011/01/21 في الموقع التالي ، www.alqadhat.com

وما تنفقه الأسرة من نفقات على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة كان من الممكن أن تصرفه في سد احتياجاته في المنزل ومصاريف إعاشتهم.

كما تعمل على التخفيف من أعباء خزينة الدولة : وقع اختيار المشرع في تقرير عقوبة العمل للنفع العام لإسهامها الكبيرة في تقليل من أعداد نزلاء السجون ، وبالتالي تقليل نفقات التفيذ العقابي التي كانت تكبد الميزانية نفقات باهضة ، لأن المجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماليا ، وإن وضع مثل هذه الهيئات فيه يشكل هدرا لأموال العامة دونما تخفيف فائدة ، وعليه بالأخذ بهذه العقوبة يتحقق التخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقتفرها منزلت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة .

إن يخفض نظام العمل للنفع العام تكاليف مكافحة الإجرام الواقعة على المجتمع بالمقارنة بتكاليف حسب الجاني وتحمل عبئ المصاريف داخل البحث ، إذ يستنتج مما تقدم بأن عقوبة العمل للنفع العام فضلا عن كونها أحد البدائل للعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فإنها تتميز بأنها عقوبة نفعية ، حيث تساهم في تخفيف الأعباء المالية التي تعرضها المؤسسات العقابية على المساجين ، وهو ما يحقق فائدة للدولة في ترشيد نفقاتها للسجون ، بالإضافة إلى أنها تعمل المحكوم عليه بإحدة المؤسسات العمومية مجانا فغن ذلك توفير لخزينة الدولة ، ومن هنا تم استثمار العقوبة اقتصاديا بطريقة مريحة للدولة.

فضلا على توفير اليد العاملة : إذ اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير عاملة مجانية ، وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله ، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة ودور الأيتتام والمسنين التيلا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدمتها وأعمالها ، كما أسلفنا إن العمل للنفع العام يتم دون مقابل مالي ، ولا يمكن اعتبارهفي كل الأحوال من قبيل أعمال ، كل ما في الأمر أنه يؤدي دون أجر ، وإلا لما

لحقت به صفة النفع العام ، وبالتالي فمساهمة المحكوم عليه في إفادة الدولة ما كانت لتتم لولا هذه العقوبة من خلال قيامه بهذه الأعمال المجانية لصالح النفع العام.

الفصل الثاني:

أحكام عقوبة العمل لنع العام

متابعة لما تم النص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قام المشرع الجزائري بإصدار القانون09/01 المؤرخ في 25فبراير2009 المعدل والمتمم لأمر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات، لينص على عقوبة العمل في المادة 05مكرر1 وما يليها وقد جاء في نص المادة ما يلي: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون آجر"

ولتسهيل آليات تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أبريل 2009والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة.

وقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بهذه العقوبة البديلة تهذيب الجاني واصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته، خصوصا أن هناك العديد من الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، والتي تكون الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه خدمة لصالح العمل للنفع العام بدل دخوله السجن واحتكاكه بالمجرمين ويمكن القول أن ما دفع بالمشرع الجزائري والعديد من التشريعات الأخرى إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الفائدة المزدوجة التي تقدمها، حيث تساهم في إصلاح المحكوم عليه ونتفادى إدخاله السجن، وفي نفس الوقت تجعل المجتمع يستفيد من الخدمات المجانية التي يقدمها الجاني الذي أساء إليه بالجرم الذي ارتكبه.

وكما يتضح من مضمون المادة 05مكرر1من قانون العقوبات فقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل للنفع العام في صورة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ.

وبناء على ذلك فإن نطق القاضي بعقوبة الحبس النافذ ثم رأى أن شروط التي يتطلبها الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متوفرة جاز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.

وسندرس في هذا الفصل كل ما يتعلق بأحكام عقوبة العمل للنفع العام من خلال تطرق غلى إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام (مبحث 01) وآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات التي توجه عمل بهذه العقوبة (مبحث 02).

المبحث الأول: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالاتها

المبحث الأول: اجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام:

ألزم المشرع قاضي تطبيق العقوبات قبل عقوبة العمل للنفع العام بمراعاة بعد القواعد: مثل النظر إلى شروط تسليط هذه العقوبة حيث أنه ليس كل شخص ارتكب جرم تطبيق عليه هذه العقوبة، نوع الجرم، صحيفة السوابق القضائية .إلخ

كذلك يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة مدة التي حددها المشرع حيث لا يزيد عن ذلك، كذلك من الأشياء التي على القاضي تطبيق العقوبات مراعاتها بعضها يتعلق بالجريمة وبعضها يتعلق بالعقوبة.

وعقوبة العمل للنفع العام تختلف من تطبيقها إلى تشريع آخر، حيث أن هناك من يطبق هذه العقوبة كعقوبة أصلية وهناك من يطبقها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وهناك من يدمجها مع نظام الاختبار...إلخ

لذا سنرى ماهي شروط متعلقة بإصدار العقوبة العمل للنفع العام (مطلب01)من حيث شروط خاصة بالمحكوم عليه(الفرع الأول) وشروط خاصة بالعقوبة(الفرع الثاني)

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع أحد الأهداف الموجودة منها وهي تحقيق إرضاء شعورهم بالعدالة، لذلك فإن المشرع الجزائري قد أحاط تطبيقا بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أين كان صارما في ذلك ولم يعط للقاضي الجزائي الحرية في تطبيقها في كل الجرائم وعلى كل الأشخاص الممثلين أمامه بصفتهم متهمين، هذا ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه(الفرع الأول) وشروط خاصة بالعقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

لقد حددت المادة05مكرر01من قانون العقوبات الجزائري الشروط الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه بشرطين:

أولا: أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

ومقصود بالمتهم المسبوق قضائيا على كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية او جنحة من القانون العام دون مساس بالقواعد المقررة لحالة العودة[1].

وبالتالي وجب استبعاد المتهم المسبوق قضائيا[2] والعائد ويكون اثبات ذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم[3] نظرا لشمولها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر ضد المتهم، بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، مهما كان وصف الحكم او قرار القضائي بالنسبة له، ويتم التأكد من ان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة طبقا لما حددته المادة360من ق ق إ ج ج فإن اثبت أنه غير مسبوق قضائيا، مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذ ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده الحكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من العقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة

---

[1] المادة 53 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 متضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[2] في حيث لم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أظن يكون محكوم عليه غير مسبوق قضائيا ، راجع في ذلك ذكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي دار هومة ، الطبعة العاشرة ، الجزائر سنة 2011 ، صفحة 264..

[3] عماني سمية ، عقوبة العمل للنفع العام ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنسل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جزائي والعلوم الجنائي ، جامعة العقيد الحلي محند أبو الحاج البويرة ، 2015.

الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الادانة كما هو منصوص عليه في المادة676من ق إ ج(2) ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد صنف من انطلاق التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الاجرامي للمحكوم عليه.

ثانيا: أن لا يقل من المحكوم عليه عن ستة عشر(16) سنة وقت ارتكاب الجريمة: يعتبر هذا الشرط منطقيا وصائبا من الناحية القانونية على أساس عدم تعارضه مع أحكام قانون العمل الذي يحدد السن الأدنى للعمل ب16 سنة[1] وبالتالي ومن باب أولى لا يمكن التزام الشخص المدان جزئيا دون ذلك السن بالقيام بعمل معين بدون مقابل مالي، حيث أشارت مادة 05مكرر01من ق ع ج وما تم نص عليه في قانون العمل وما جاء فيها: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في حالات التي تدخل عقود التمهين، ولم يضع المشرع الجزائري حدا على السن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل سوار السجن، بالإضافة إلى تفادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصيرة المدة كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصرية أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمسه أخلاقه[2].

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بالعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[2] عمانية سمية ، المرجع السابق ، ص44.

ثالثا: حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام: نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة05مكرر01من قانون العقوبات الجزائري وهذه الضرورة تقضي بأنه "لا يجبر أحد على عمل إجباري"، ولم تستر المادة السابقة الذكر ما إذ كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله عقوبة العمل كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه نع الجهة التي ستوجهه للمحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نتيجة في الوفاء بالتزامه.

ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبا من المكاسب التي تكرس احد المبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة رضاء المحكوم عليه قبل الحكم لهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها.[1]

رابعا: البحث الاجتماعي للمتهم: أن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة بحيث يؤخذ بالحساب ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك فالغاية من اجراء هذا التحقيق أهداف كثيرة منها:

- ✓ التأكد من ان المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- ✓ التأكد من وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابات أو خطر على الآخرين.
- ✓ تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالة في إعادة تأهيله.

[1] عمانية سمية ، المرجع السابق ، ص 45-46.

✓ إبراز الصعوبات التي يوجهها المحكوم عليه في الاتصال الانساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الادماج الاجتماعي.

. ويبرر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الاجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء[1].

الفرع الثاني : شروط خاصة بالعقوبة

لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا وأن لا يقبل عمره عن 16سنة، وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، بل أضاف المشرع الجزائري شروط أخرى واعتمد في ذلك على معيار العقوبة [2]ومن بين هذه الشروط:

ألا تجوز مدة الحبس للعقوبة المقررة ثلاث سنوات.

ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها حبس نافذة، وأن يتم تطبيق هذه العقوبة في أجل محدد وهو 18شهرا.

أولا: ألا تتجاوز العقوبة المقرر مدة ثلاث سنوات:

نصت المادة5مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نص على ألا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى ان إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها وحسب المادة 05 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبة الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتما خمس سنوات، بينما

[1] سعداوي محمد الصغير ، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، 2013 ،ص102.

[2] عماني سمية المرجع السابق ، ص46.

تتراوح مدة الحبس في العقوبات الاصلية في مواد الجنح بين الشهرين وخمس سنوات، أما في العقوبات الاصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر[1].

أ). مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص مادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في المواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز خمس سنوات، وذلك استبعاد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات.

ب). مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

باستقرار نص المادة5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق العقوبة العمل للنفع العام في تشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن ما يلي :

- كل العقوبات الأصلية في مواد مخالفات
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة248من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية[2].

[1] أنظر المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] محمدي بوزرينة أمنة ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة ليلية مجلة مفكر مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دار الهدى ، الجزائر ، ص9.

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل18 شهرا:

ان الشرع الجزائري نص تعديل على وجوب تنبه للمحكوم عليه على احترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في تبيان الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها حد أدنى لا يجوز نزول عنها، وحد أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فإن كان المحكوم عليه بالغا، أو فيما كان قاصرفوق16 سنة، فلا يمكن النزول عن 40 ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا20 ساعة عند القصر ولا يمكن تجاوز600 ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا 300 ساعة عند القصر.

ان النص جعل مدة ساعات العمل في حد أقصى والأدنى بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المطبقة على الراشد البالغ، وهي قاعدة قانونية مستمدة من نص المادة5من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى نصف وأن شرط الثمانية عشر شهر وضعه المشرع لتنفيذ العقوبة البديلة المرتبطة أصلا ب أجال الطعن وميعاد سيرورته نهائيا.

وأجل التنفيذ هذه العقوبة فهو18 شهرا كأقصى حد لفئتي البالغين والأحداث ضمن السن المذكور بالطابع التهذيبي لعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثالثا: ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

هذا الشرط يجب توافره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة [2]ن أما إذ كانت تتجاوز سنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

[1] محمدي بوزرينة آمنة ، المرجع السابق ، ص10.

[2] أنظر مادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة حبس نافذة لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذ كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبق لنص المادة 2و5 من قانون الاجراءات الجزائية[1] جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذ توافرت جميع الشروط المنصوص عليها القانون[2].

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع للمادة05مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت للقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله لملف من طرف النيابة العامة، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية وعند الاقتضاء، ولا سيما بسبب بعد المسافات يمكن للقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي اقيمت بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروطهم في

[1] تنص مادة 592 اجراءات الجزائية على أنه يجوز للمجلس القضائية ومحاكم غب حالة حكم بلجيكا أو غرامة إنما لم يكن محكوم عليه سبق وحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمهما نفسه بقرار سبب بإيقاف وتنفيذ العقوبة الأصلي.

[2] أظر منشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبهذا فغن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين أولهما امتثال المعني للاستدعاء، وثانيهما حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء[1].

ومن خلال نص المادة 05مكرر 01 على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناء السلطة التقديرية في استبدال العقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة(2) أما الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي :

1). قسم الجنح

2). قسم الأحداث بالمحكمة

3). الغرفة الجزائية بالمجلس

4). غرفة الاحداث بالمجلس

5). محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة248 من قانون الاجراءات الجزائية

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس[2] فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو مجلس ان ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل لجوء للعقوبة البديلة، أي أنه يعد الانتهاء من اجراءات المحاكمة وانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية، مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس، ثم يستطيع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه، فإذ تمت موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة

[1] أنظر المادة محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص111.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ،" ص395.

باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداءها وتنبيهه بأن أي إخلاء بالتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه[1].

الفرع الأول: في حالة عدم استئناف الحكم

من المنطقي أن يتم الإفراج على المحبوسين احتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم بها عليه، إلى أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل تعديل مادة365من الفانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحالات اخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ولم يضف إليها حالة حكم بعقوبة العمل للنفع العام وتنص المادة على أنه " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببرائته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة"

الفرع الثاني: في حالة استئناف الحكم

على قرار أغلب التشريعات الأخرى سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس احتياطيا إذ صدر حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتم استئناف الحكم أمام المجلس إلى أن البعض يرى أن الناحية العملية تقتضي الافراج عليه رغم الاستئناف وهو ما ذهب إليه غالب الشراح وفقهاء القانون[2].

[1] أنظر ملحق رقم 08.

[2] مسلوب أرزقي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري المقارن ، نشرة القضاة ، العدد 64 الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2009 ، ص 195.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالاتها

يمكن بيان اجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان دور الجهاز القضائي في تنفيذها، حتى انهاء تنفيذ هذه العقوبة.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة5مكرر1بالقول: "يمكن لجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في امكانية استبدال العقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه.

عند إقفال باب المرافعة والدخول للمداولة ثم الحكم ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية وبعدها إذ كان القاضي قد تكونت فكرة له عن مدى قابلية المكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام، ولاحظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه. ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلى بعد ضرورة الحكم أو قرار نهائيا،(المادة 5مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري) فيتضمن الحكم القضائي إضافة إلى بيانات الجوهرية الأخرى ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الاشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع تنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في القبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تخفيف عليه العقوبة الأصلية.

وبرجوع إلى منشور الوزاري رقم 2المؤرخ في 21 أفريل2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد الأول للمجلس.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية[1]، فإن المشرع الجزائري قد أعطى النائب العام المساعد صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية القضائية بعقوبة العمل وذلك بتسجيل الحكم أو القرار القضائي في صحيفة السوابق القضائية(اولا) وإرسال نسخة من الحكم أو القرار مع المستخرج إلى النيابة العامة من أجل التنفيذ(ثانيا).

أولا: تسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام المواد 618و 626و 627و630و 636من قانون الاجراءات الجزائية، تقوم النيابة العامة بتسجيل العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام في القسيمة رقم(02)،(1)مع العلم ان صحيفة السوابق القضائية رقم (03) لا تسجل فيها إلا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والعقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام وهذا بهدف تسهيل عملية ادماج المحكوم عليهم في المجتمع دون أن يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في صحيفة الخاصة بهم والتي قد تعطلهم أو تقيدهم في حالة ما إذا أراد والولوج في عالم الشغل وفي حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات

[1] طبق المادة 36 الفقرة الأخيرة من القانون الاجراءات الجزائية والمادة العاشرة من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رسل بطاقة لتعديل قسيمة رقم[1]، لكي تقوم النيابة العامة المختصة اقليما بتنفيذ عقوبة الحبس مباشر.

غير أنه إذ تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى مصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبق للمادة 200وما يلي من قانون الاجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقضية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام

ويتم التسجيل على القسيمة رقم2 العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام حيث تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة لا إلى العقوبة الأصلية ولا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة. وتعتبر هذه الميزة: عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام، إحدى الإيجابية لهذا النظام.

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا[2] يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم أو القرار حسب الأحوال مع مستخرج منهما إلى القاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير تطبيق العقوبة، إذ كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق

[1] تعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الوثيقة الأكثر وضوحا بالنسبة لأحكام و القرارات التي قد تصدر ضد المتهم وهي لا تسلم لهذا الأخير بل تسلم إلى أعضاء النيابة والقضاة التحقيق ووزير الداخلية ورؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون للإلتحاق بالجيش الشعبي وإلى المصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها ، وتسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات لإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة.

[2] يصبح الحكم أو القرار الجزائي نهائيا بعد استنفاد طرق الطعن العادية من المعارضة واستئناف والطعن بالنقض كطريق غير عادي أو يعد فوات المواعيد القانونية المقررة لها ، ما لم ينص على ذلك ، أنظر في ذلك المواد 425 – 409، 499 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.

العقوبات بالمجلس، أو إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

إن أعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنظمة العامة تسجل ضمن قائمة لدى محكمة، حيث يقوم عارضو العمل: المؤسسات العامة والهيئات والجماعات المحلية التي تقدم خدمات عامة، بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيها الأعمال والمهام المطلوبة، فضلا عن طبيعة وطرق تنفيذ هذه الأعمال.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقاضي تطبيق العقوبات[1] دور أساسي وحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفضل في الاشكالات الناتجة عن ذلك، كما مكنه من إصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 05 مكرر 3 من فانون العقوبات.

ولتسليط الضوء على الأعمال الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات في سبيل الهدف المرجو للعقوبة موضوع الدراسة من مرور على اجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

طبقا لما جاء به منشور الوزاري السالف الذكر والصادر بتاريخ2009/04/21 فإن قاضي تطبيق العقوبات، وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم

[1] يعين قاضي طبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس ويصهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة ، أنظر في ذلك المادتين 22-23 من قانون رقم 05-04 المؤرخ 2005/02/06 متضمن البحوث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

باستدعاء المحكوم عليه شخصيا[1] عن طريق المحضر القضائي على أن يكون يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ وبعد قيام المحضر القضائي بتبليغ المعني حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبة بإجراء تحقيق حول هذه الأعمال ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة الختمة بمكافحة الجريمة مستوفى برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي يتم العمل لصالحها. أخذ بحسبان الفائدة الاجتماعية لأعمال المقترحة وكذلك مدى ملائمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني التي يمكن أن تقدم للمحكوم عليه، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي سيحدد فيه الجهة أو جهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها، وعدد الساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأداء أعمال معنية، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملائمة لظروف المحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان المحكوم حدثا، فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تنفيذ العقوبة في القيام بهذه الاجراءات.

وبرجوع للمادة05مكرر3 من قانون عقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله بملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبيق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

[1] يطرح إشكاليتي حالة عدم تمكن المحضر القضائي من تسليم الاستدعاء شخصيا للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام نظر لتغيرالمقر الإقامة هذا الاخير أو عدم التحديد الدقيق لعنوان الإقامة في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ، وبالتالي بات لزاما تدخل المشرع للاستدراك الأمر قيمة على إمكانية تبليغ المحضر القضائي المحكوم غ=عليه بطرق قانونية المنصوص عليها في مواد 410 إلى 412 من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/028/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإجرامية.

وعند الاقتضاء لا سيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم. للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

الحالة الأولى: امتثال المعني لاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد امتثال المعني بالأمر أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بالتحقيق من هوية مقارنة مع الهوية المذكورة في الحكم أو قرار القضائي مع التعرف على وضعية المهنية الاجتماعية والعائلية [1]ثم يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو على طبيب آخر. قصد التحقق من وضعية الصحية وأعضائه الوظيفية التي تتناسب معه.

أما بالنسبة للقصر وفئة النساء، فعلى قاضي تطبيق العقوبات إذ يراعي في تحديد الالتزامات المهنية، عدم ابعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلي وعن الدراسة إذ كانوا يزاولون الدراسة وعدم التشغيل الليلي للنساء [2]، وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر اداريا يحدد فيه المؤسسة المستقبلة[3] وهوية المحكوم عليه الكاملة والتزاماته بما فيها عدد ساعات العمل كما يعمل قاضي تطبيق العقوبات على تأمين المحكوم عليه اجتماعيا عن طريق ارسال الهوية الكاملة(شهادة الميلاد رقم16) لمديرية السجون وإعادة الإدماج، كما يجب أن يتضمن المقرر أنه في حالة اذلال المحكوم عليه بالتزامه المهنية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية وعلى الهيئة المستقبلة واجب التبليغ عنه متى أذل بالتزاماته المذكورة في المقرر.

---

[1] انجاز ملحق رقم 02.

[2] انظر في ذلك المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 .

[3] على أن يكون المؤسسة المستقبلية شخصا معنويا من القانون العام ، كمستشفيات والجامعات ومراكز التكوين المهني والمجارس العمومية وبتالي تستثني المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع صناعي وتجاري (.....) كديوان الترقية وتسيير العقاري .

وعند الانتهاء من مدة العمل للنفع العام، يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات[1] ويقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هاته الاخيرة انقضاء العقوبة في كل من القسيمة رقم(01) والحكم أو القرار محل التنفيذ

الحالة الثانية: عدم امتثال المعني بالأمر لاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

إذ لم يحضر المعني بالأمر في اليوم والساعة والمكان المذكورين في التبليغ رغم استدعائه بصفة شخصية[2] ولم يقدم عذرا مقبولا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بتحرير محضر عدم المثول فيه كافة الإجراءات السابقة ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإرسال إلى مصلحة تنفيذ العقوبة أي يقوم مصالح النيابة العامة المختصة اقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمنطوق بها في الحكم أو قرار قضائي.

المطلب الثاني: إشكالات متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت مادة05مكرر 3من قانون العقوبات على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية " وبالتالي قد يتعرض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الاشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل. وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبق لنص المادة 5مكرر3 باتخاذ الاجراءات

[1] على السيد قاضي تحقيق العقوبات حرص على تفعيل المصالح الخارجية من أجل مراقبة مدى جدية المحكوم عليه في تنفيذ برامج المسطر في المقرر وعدم اتطال على مؤسسة مستقبلية في اخطاره.

[2] أنظر ملحق رقم 04 و 05.

اللازمة لحل تلك الإشكالات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة.[1]

لكن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي توجهها النيابة العامة في الميدان الفعلي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم (فرع الأول) ومنها ما يتعلق بمضمون الحكم(فرع الثاني) بالإضافة إلى إشكالات أخرى.

الفرع الأول: إشكالات تتعلق بصدور الحكم

إذ تم صدور حكمين قاضيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ.

ففي هذه الحالة هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا[2] أو إذ قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة ومتمثلة في شهرين حبس نافذ بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية، في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها.

الفرع الثاني : اشكاليات تتعلق بمضمون الحكم.

يعتبر منطوق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتبار الجزء المعني بتنفيذ العقوبة، وبتالي فإن أي خلل المنطوق الحكم سيعرض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة.

حيث حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم....بجنحة.....طبق لمواد.....ومعاقبته بثلاث(03) أشهر حبسا نافذة وغرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان مصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

---

[1] انظر منشور رقم 02 ، مرجع سابق .

[2] أنظر ملحق رقم 01.

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذ بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل، كما نبهت المحكمة المدان في حالة الإخلال بالتزامات المرتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه الحبس الأصلية[1].

كما سبقت الإشارة فقد أعطت المادة05مكرر03 من قانون العقوبات صلاحية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات، نلاحظ أن منطوق الحكم في الإشكال الأول يشير بوضوح إلى كيفية تطبيق العقوبة وتدخل في توزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة " توزع على أساس ساعتين عمل يوميا" وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18شهرا [2].

إن عبارة " خلال الأوقات الرسمية للعمل التي وردت في منطوق الحكم لا تسند إلى أي مرجع قانون كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه الذي قد يكون عاملا أو متمدرسا وبتالي يعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الأوقات الرسمية للعمل.

إضافة إلى ذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم يتعارض جملة وتفصيلا مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة جاءت لتنفيذ خارج أوقات العمل الرسمية لكي تسهم في إدماج الفرد في المجتمع وتحفظ له عمله لا أن تؤدي به إلى تضييعه[3].

---

[1] انظر ملحق رقم 07.

[2] انظر مادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات

[3] المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبة العمل للنفع العام اشتراط أن لا يؤثر العمل الذي تختاره القاضي على السير العادي لحياة المحكوم عليه.

لم يشر منطوق الحكم في الإشكال الثاني إلى تحديد ساعات العمل التي تلزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام، وهو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجدد أمام الجهة المصدور للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه، أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه مادة05مكرر3 من قانون العقوبات إشكالات أخرى قد تعترض عقوبة العمل للنفع العام ولا تتعلق بصدور الحكم ولا مضمونه، وإنما تتعلق بالمحكوم عليه شخصيا.

عند شروع قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل بعد استقباله الملف للمحكوم عليه يتراجع هذا الأخير عن قبول هذه العقوبة مما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إصدار وقف تنفيذ للحكم[1]

في هذه الحالة هل يعتبر تراجع المحكوم عليه عن قبوله إخلالا بالتزامات المرتبة على عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية وعليه طبق للمادة 05مكرر 04؟ أم أنه يتم تكييف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة تستوجب تحريك دعوى عمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات ناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام؟[2]

وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن ....قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير يقوم بإصدار مقرر وضع له يتم بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك

---

[1] انظر ملحق رقم 06

[2] مثل ما هو حال في التشريع الفرنسي الذي يقرر لهذه الجنحة عقوبة حسب مدة سنتان وغرامة قدرها مائتي ألف فرنك فرنسي ، عمر جبارة ، محاضرة حول النيابة في التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام ، فندق مرفران ، زيادة 5-6 أكتوبر 2011.

إخلالا منه بالتزامات المرتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 05مكرر 04.

المطلب الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار والأهمية، حيث نقصد بالآثار التي تترتب على المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام عند عدم القيام بالالتزامات الموكلة إليه، وبالتالي تترتب عليه آثار، أما عن أهمية عقوبة العمل لنفع العام فقد تناولنا، الأهمية بصفة عامة أن أهمية جميع البدائل السالبة للحرية قصيرة المدة ثم خصصنا أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة، حيث تمكن الأهمية على المجتمع و على مؤسسات الدولة، والتعود على تحمل المسؤولية.

الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام

تقوم المؤسسة المستقبلة بفرنسا التي تؤدي العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر هذا المسؤول ضابط الاختبار أو قاضي تنفيذ العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزام المفروضة عليه ويقوم المسؤول في حالة حدوث خطأ من المحكوم عليه أو تعرضه أو غيره لخطر دائم بوقف التنفيذ مؤقتا، وعليه أن يستشير على الفور ضابط االختبار أو قاضي العقوبات أو ضابط الاختبار[1]

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية هذا بالنسبة للمشرع الجزائري

أن تأكيد المشرع الج ازئري بالمادة 5 مكرر 02 على ضرورة تبنيه المحكوم عليه إلى إخاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى

[1] باسم شهاب، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر، 2013 ،ص123

تنفيذ عقوبة الحبس[1] التي استبدلت بالعمل، وبهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل .أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وحسب نص المادة 42/434 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على: يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافذ مدة سنتين ولغرامة، فضال عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية[2]

ولعل أهم نتائج الإخال بالالتزام بالعمل للنفع العام في التشريع الفرنسي أنه قد ال يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به، وقد ال يؤديه طبقا للأصول التي يجب أن يراعيها، وفي هذه الحالة يصدر ضده أمر بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وهنا نفرق بين [3] حالتين : وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما منفردا كان العمل للنفع العام جزء بالحبس أو بالغرامة، ولها أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس إن هي أرادت إلى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فإن المحكمة.

إذا كان العمل للنفع العام مضا ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، ويكون لها الاختيار بين التنفيذ الملي والجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة الفترة إلى ا كحدً ثمانية عشر شهر أقصى.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد سجل سنة 2008 نسبة 41,5كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 42,5 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى 40,5ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم

[1] باسم شهاب، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع الساق، ص 124

[2] عنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 86.

[3] سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 78

الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر[1]

تدل الإحصائيات المعطاة على نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات القصيرة السالبة للحرية، وهذا بالنسبة للمشرع الفرنسي و حتي المشرع الجزائري

-إن عقوبة العمل للنفع العام كاختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع يجاد أو وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون اجر بدالً من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في اغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الحالة مرة ثانية.[2]

الفرع الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

سوف نتناول أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة لكن قبل هذا سوف نتناول أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال الناحية الاجتماعية والناحية النفسية ومن الناحية الاقتصادية والأمنية

أولاً: أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية البدائل :

بعد أن تعرضت العقوبات الحبسية إلى انتقادات كثيرة بسبب سلبياتها وأثر الحكم على السياسة الجنائية لعدد كبير من الدول، بأخذها بأنظمة تهدف إلى تقليل مدة الحبس

ورغم ظهور بعض الإصلاحات تستهدف المجرمين الأحداث، إال أن هذه الإصلاحات سرعان ما تبين أنها غير كافية للحد من الأزمة السجنية ومن مساوئ

[1] حنان عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 86.

[2] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 116

العقوبات الحبسية، وتبلورت هذه الأزمة في تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون وفي المشاكل الإجرامية والاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة .ا ما يكونوا منً إن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية غالب الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم عن العمل و تضيع لجهود كبير ة كان من الممكن أن يبدلوها، فيستفيد منه المجتمع بالضافة إلى أن احتكاك المحبوس حديثي العهد باإلجرام مع غيرهم من أصحاب السوابق، يؤدي إلى تلقينهم أساليب الإجرام، فاضطرت مختلف النظم الجنائية إلى تبني سياسة ال ترتكز بالأساس على العقوبة الحبسية كرد فعل للجريمة[1]

وتتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مايلي :

1. أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية
2. .أهمية البدائل من الناحية النفسية
3. .أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية.
4. .أهمية البدائل من الناحية الأمنية.

- **1. أهمية البدائل من الناحية الاجتماعية** :إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضال على المحافظة على أسرته والحيوية دون تشتيتها عند دخوله السجن، بالضافة إلى الدرس ا ما بحق المجتمع، ومن التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرم الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة كما أن خدمته لصالح فائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى ال يجرا احد على ارتكاب المخالفات.

[1] باسم شهاب، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 130

إصلاح ذلك الشرح الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتيت والضياع .كما أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدافع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص المخطئ نزعه الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلا. والظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء فال يمكن ألي شخص أن يعيش منعزلا عن الأخرين فالشخص المخطئ عليه خدمة مجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع إلا ينظر إليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب ويبتعد عن ماضيه السيئ.

- **2. أهمية البدائل من الناحية النفسية** :إن السجين يعاني آثار نفسية تترسب أثناء تواجده في السجن، بسبب ما يعتريه من القلق والاكتئاب ومن ثم الانتحار يذاعوا نفسه، كما يصاب السجين بالعدوانية وتجعل منه ا على من حوله بدء بزمالئه والعاملين وصولاً ان قيام الانسان إلى المجتمع بعد خروجه، ولذلك يرى أن بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة إلى الجريمة واكتساب مهنة خارج السجن .كما أن اغلب البدائل العقابية ال تحمل وصمة العار التي يضل يحملها السجين بعد الإفراج عنه مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة. والعقدة النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد واخ ارج ظواهر الكبت التي بعاني منه[1] خروجه، وهذه البدائل تعيد له الاستقرار النفسي .كما تؤثر البيئة المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطبائع الحادة التي قد يكتسيها أثناء فترة عقوبته

[1] باسم شهاب، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص136

3. –أهمية البدائل من الناحية الاقتصادية:

تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن تكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون دارتها وا فهي جد مرتفعة فهي فرنسا مثالً بلغت نفقات الدولة على السجون 7,2 مليار أورو سنة 2010 .ساهم هذه العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليه خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجور مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع .

4. أهمية البدائل من الناحية الأمنية :إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام ا ووقت ونفقاتً بهم جهد أكثر، والسعي إيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة[1]

ثانيا: أهمية عقوبة العمل للنفع العام بصفة عامة :هناك عدة فوائد لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أن بعض الفوائد والأهمية قد يعد من خصائص عقوبة العمل للنفع العام، ومن ابرز فوائد عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة وهي:.

1. تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة
2. التعود على الالتزام وتحمل المسؤولية.
3. .القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية .كل هذه الفوائد والأهمية سوف نخوض فيه بالتفصيل[2]

[1] أنظر ملحق رقم 08.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم ، مرجع ستبق ، ص400

1. تفعيل دور المجتمع في مكافحة الجريمة :العمل للنفع العام يجعل المذنب على تواصل وارتباط مع المجتمع، فيكون تحت الرقابة المجتمعية وهذا التواصل والارتباط بين المذنب والمجتمع يخلق في داخل المذنب الألفة والشعور بالرضا عن نفسه وعن المجتمع الذي تقبله ووثق به، فينموا في داخله الحياء وهذا له بالغ الأثر في صالحه واستقامته، والحياء خصلة جميلة تؤثر في سلوك الشخص.[1]

2. لتعود على الالتزام وتحمل المسؤولية :إلزام المذنب بعمل يقوم به لفترة من الزمن له أثر ايجابي عليه، فهو يلتزم بالعمل في وقت محدد، وبطريقة معينة، وبمستوى جيد، وهذا يخلق في داخله التعود على الالتزام بأداء الواجب، فالتهاون والتراخي غير مقبول وقد يعرضه لعقوبة السجن؛ ألنه يعني الفشل في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والشك أن الفوضى في إدارة الوقت، وتعلم الالتزام والإيجابية له أثر كبير في صالح الشخص واعتدال سلوكه

3. القضاء على مشكلة تكدس السجون وتخفيف الأعباء المالية :التوجه الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة هو التقليل من استخدام السجون في عقاب المذنبين، والاستعاضة عن ذلك بأحد العقوبات البديلة، كعقوبة العمل للنفع العام فهي فضال عن كونها أحد هذه البدائل، تتميز بأنها عقوبة نفعية حيث تسهم في عالج تكدس السجون، وتخفيف الأعباء المالية التي تصرفها المؤسسات العقابية على المساجين وتسهم أيضا في إفادة الدولة من خلال قيام المحكوم عليهم بأعمال مجانية لصالح المؤسسات الخدمية ما كانت لتتم دون مقابل مالي لوال هذه العقوبة[2]

. وفي الأخير يمكن القول سوى أن العمل النفع العام يتخطى غايات العمل العقابي المتمثلة أساسا في احتفاظ السجين بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة وتنمية قدراته، ذلك أن العمل لنفع العام قد جاء لتجنيب المحكوم عليه السجن كما

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 110.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

جعل في خدمة المجتمع أو من المفروض ذلك وأر يد له أن يجمع بين غايات العقوبة ومرامي بديلها ويبدو العمل للنفع العام من زاوية ما كبديل عقابي للفشل الذي تكللت به العقوبات أو الإدماج، وقد ترك تقديره للقضاء السالبة للحرية القصيرة الأمد في تحقيق التأهيل عادة ليفاضل بينه وبين الحبس، ومن المفروض أن يحقق التو ازن بين مصلحة المحكوم عليه في حيف السجن والتخالط بالسجناء، ومصلحة المجتمع الذي يستفيد من عمل مستقبلا المحكوم عليه ومن ضمان عدم عودته للإجرام وبأقل الخسائر الممكنة.

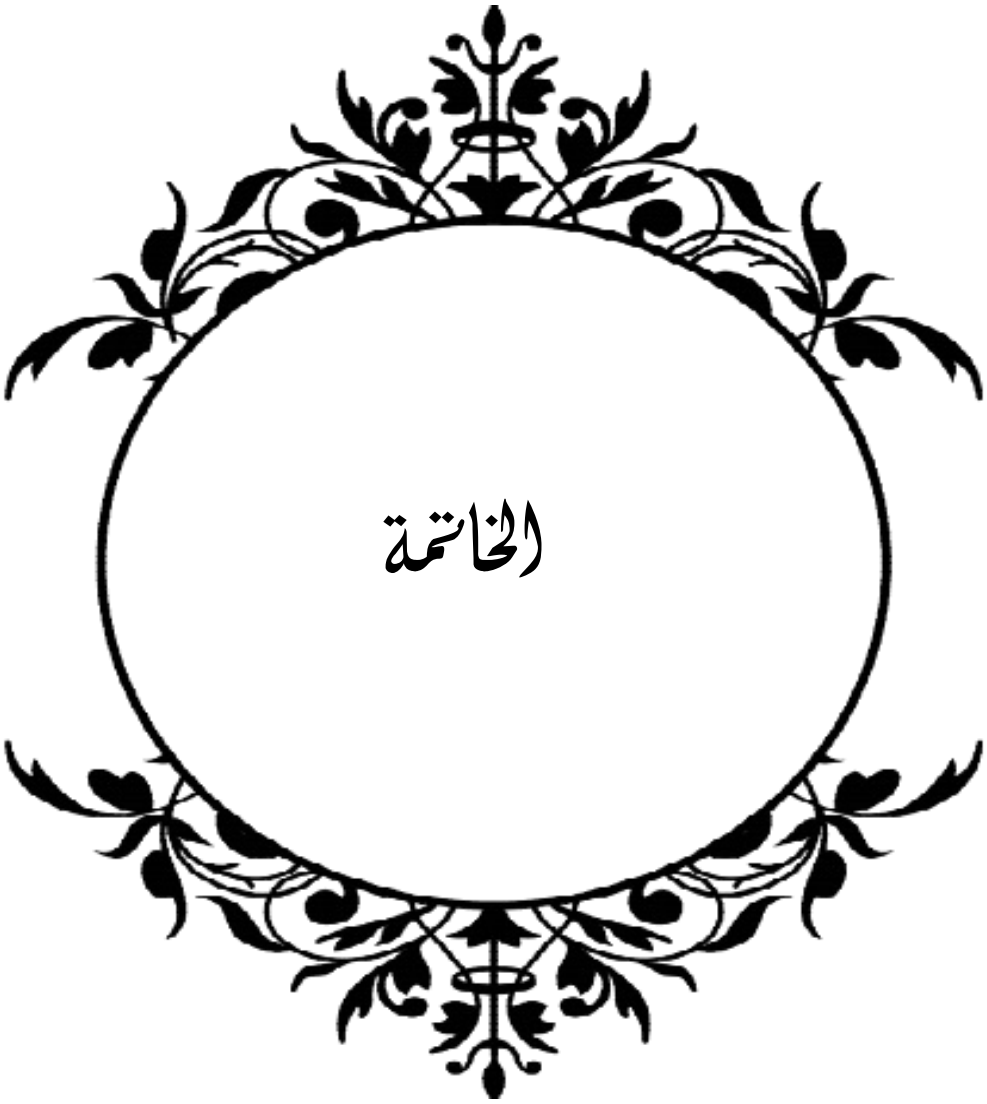

الخاتمة

الخاتمة:

عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي أحرزت قدرا كبيرا من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال البحث في هذا البديل سجلنا النتائج التالية:

- أن العمل للمنفعة العامة متميزة عن البدائل الأخرى، ويتجلى ذلك في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا دون سلب حريته، فإن تهذيب المحكوم عليه وغرس العمل الاجتماعي في نفسه، يجعل منه عنصر فعالا يستغل قدراته وإمكانياته في خدمات نافعة يستفيد منها المجتمع.
- أن هذا النظام يكتسي طابعا من الأهمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية حيث تغيرت معاملة السجناء من أسلوب الردع والزجر إلى أسلوب الإنسانية، كما أن إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال العمل للمنفعة العامة يقلل من خطر العود(التكرار) إلى الجريمة، وتمكن الأهمية الاقتصادية في تحقيق الأعباء المالية عن المحاكم والسجون والمؤسسات الدولة عموما، ذلك لأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تمثل الغالبية من الأحكام الصادرة عن المحاكم في معظم الدول، واعتماد العمل للمنفعة العامة يحقق مكاسب مالية للدولة تتشكل في توفير يد عاملة لا تتقاضى أجرا أو مقابلا، خاصة فيما بتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة والتي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل الكافيين للقيام بخدماتها وأعمالها كدور الأيتام والمسنين.
- التقليل من ارتفاع ظاهرة اكتظاظ السجون والمشاكل والأمراض الناجمة عنها
- أن هذا النظام يعمل على إبقاء المحكوم عليه في وسطه العائلي دون أن يفقد كرامته، وبالتالي يمارس مسؤوليته المهنية والشخصية بصورة عادية.

- إلا أنه توجد معوقات تتعرض تطبيقه، فقد يبدو العمل للمنظمة العامة للرأي العام أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وأنه لا يمكن التخلي عن عقوبة أو تعديلها ببساطة أو سهولة، لأنه من الصعب التغيير في المفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص لأنها جزء من ثقافة الشعوب ومرافقة لتربيتها الأساسية، كما يرون أن هذا النظام يوسع من رقعة الإجرام ويؤدي إلى عدم المساواة ما بين المحكوم عليهم به.

وحتى يتحقق نجاح هذا البديل لابد من الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المتحدث ببيان قدراته على تحقيق الإصلاح والوقاية، ويساوي عقوبة الحبس التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع لنفسه، فالمجتمع يبقي القوة الساندة لعمل السلطة القضائية.

- هذا النظام لم يستحدثه المشرع الجزائري إلا من خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات رقم01/09المؤرخ في 25 فبراير2009فلا زالت التجربة في بدايتها ولعله من المسائل التي تتطلب تأجيل إصدار الحكم على مدى صلاحية هذا البديل (العمل للمنفعة العامة). فحداثة تطبيقه، ولكونه لا يزال في بدايته فإنه من غير المعقول إصدار تقييم لمدى صلاحيته في الفترة الراهنة.
- ظاهر تخوف كبير لدى المتهمين من قبوله، وهذا ناتج عن عدم الدراسة الكافية بأحكام هذا البديل مما انعكس سلبا على معدلات تطبيقه مقارنة والأحكام التي تحتمل تطبيقه بحيث هناك 351مادة من قانون العقوبات الجزائري جنحة ومخالفة منها 108 مادة يمكن أن تنفذ عليها عقوبة العمل للنفع العام.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد15 المؤرخة في 8مارس.2009

2. الأمر رقم156/66 المؤرخ في 18صفل عام1386 الموافق 08يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

3. القانون رقم11/90 المؤرخ في 26رمضان عام1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتضمن علاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم29/91مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام1412 الموافق ل21ديسمبر سنة .1991

4. المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العم.

5. القانون رقم05. 04 المؤرخ في 06فيفري 2005 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

6. القانون رقم08 . 09 المؤرخ في 2008/02/25 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكتب والمؤلفات:

1. أحمد بوسقيقة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الطبقة العاشرة، الجزائر 2011.

2. حسن بوسقيقة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبقة الأولى للديوان الوطني لأشغال التربوية.الجزائر 2002

3. رامي متولى القاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2012.

4. سعداوي محمد الصغير: عقوبة العمل لنفع العام. شرح القانون 09/01 المعدل ومتمم لقانون عقوبات الجزائري، الجزائر2013
5. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية لبدائل العقوبات السالبة للحرية طبقة الأولى، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض2003.
6. (ـــــــــــــــــــــ):أراء القضاة والعاملين في السجون وبدائل الاجتماعية للعقوبات سالبة للحرية، دراسة اجتماعية الطبعة الأولى أصدرت مؤسسة مالك خالد خيرية، رياض2006.
7. عمر خوري : السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة المقارنة طبقه دار كتاب الحديث، القاهرة2009.
8. لحسن بن الشيخ أت ماويا: دروس في القانون الجنائي العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
9. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية الطبقة الأولى مؤسسة بحوث للنشر والتوزيع، بيروت 1993.
10. (ـــــــــــــــــــــ): السياسة الجنائية، دروس في العلم جنائي، مؤسسة نوفل بيروت1987.
11. منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر عنابة2006

الرسائل العلمية:

1. حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، الجزائر2014.

2. عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أو حاج البويرة2015.
3. محمد عبد الرحمان الطريمان، التعزيز بعمل للنفع العام، دراسة مقارنة تأصيلية تطبيقية، العدالة الجنائية، اطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتورة في العلوم الامنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض2013.
4. محمد سيف الصدر عبد المنعم، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2004

المقالات:

1. زامل شبيب الركاض، العقوبة البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض تاريخ النشر المقالة 2011/01/21
2. عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الالكترونية للصحافة والطباعة والنشر، العدد3321، السعودية، الخميس 22 ربيع الاول1430هـ.
3. فتحي الجوارين العقوبات البديلة، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، بغداد2009.
4. محمد طاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، مجلة القضاء ة التشريع، العدد1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس يناير 2001.
5. محمد لعيني، عقوبة العمل للنفع العام في تشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أبريل 2010

6. محمد وريكات "مدى صلاحية عمل للنفع العام بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في تشريع الأردني ومقارن، مجلة جامعة النجاح لأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد(27)، العدد(5)،2013.
7. محمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في تشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في حقوق و العلوم السياسة، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر.
8. مسلوب آرزقي رئيس مجلس قضاء إليزي، عقوبة العمل للنفع العام في تشريع المقارن مقال منشور في نشرة القضاة، العدد64، الجزء02 سنة2009.
9. الوكيل العام للملك، الآثار المرتبة عن العقوبة السالبة للحرية والملامح العامة للعقوبات البديلة، النيابة العامة، محكمة الاستئناف مراكش
10. صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني2009

المحاضرات:

1. عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05- 06 أكتوبر2011.
2. مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات ونائب العام مساعد لدى مجلس قضاء بجاية، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام منشور.

المواقع الالكترونية

1. أحمد براك، السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي www.ahmed/ barak

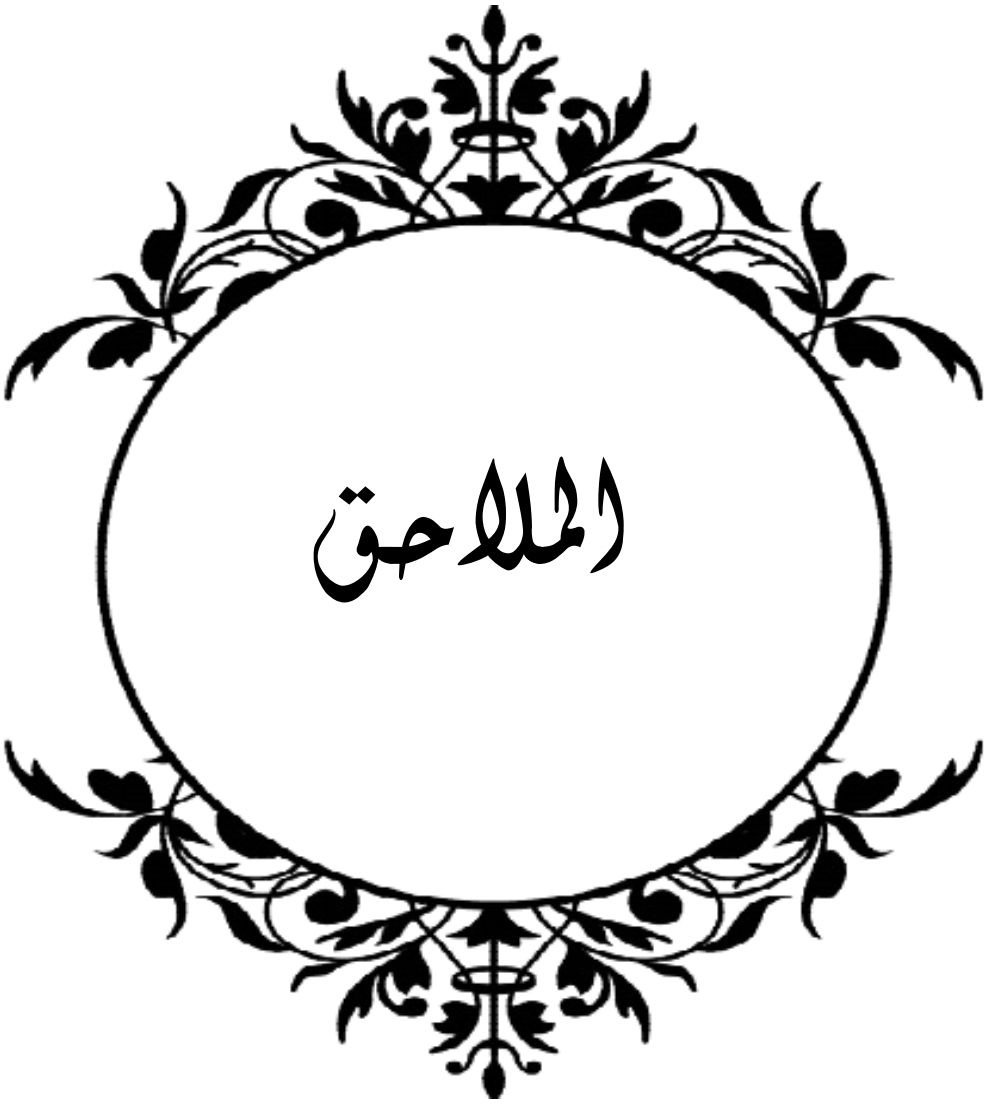
الملاحق

الملحق رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس القضاء.....

مكتب السيد القاضي

تطبيق العقوبات:.....

استدعاء

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على.....

يدعو السيد.....ابن:.....

و.....

المقيم ب.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر المجلس

قضاة.....يوم.....على.....

الساعة.....

ـ الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس.

سلم في..... حرر ب..... .....في.....

ختم المحضر **قاضي تطبيق العقوبات**

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

بطاقة معلومات شخصية

1- هوية المعني

اللقب:.....الاسم:.....

ابن:.....و:.....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

مقر الإقامة:.....

2- الحالة العائلية والاجتماعية:

- أعزب. متزوج

- عدد الأولاد:.....

- الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية والمهنية:

5- الحالة الصحية:

6- معلومات أخرى:

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الاطلاع على المنشور رقم 2المؤرخ في 21أبريل 2009المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- بعد الاطلاع على الحكم/ القرار بتاريخ .....تحت الرقم..... القاضي ب..... (ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو(الاسم واللقب).

ابن:..... و:..... تاريخ ومكان الميلاد:.....

المقيم ب:.....

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 5مكرر3و5مكرر 4.

- نأمر بوضع المدعو في المؤسسة العمومية(تعيينها)، لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة(ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال(ذكر عدد الأيام) وفقا للبرامج والالتزامات التالية:

.....

- الضمان الاجتماعي: (ذكر وضعية المعني).

- في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبيق عقوبة الحبس الأصلية.

حررنا بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات
ـ على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحق رقم 03 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم...../.....
إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في21أبريل2009 المتعلق بكيفيات عقوبة العمل للنفع العام.
- بناء على الاخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في.....
- نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/ القرار رقم.....الصادرة عن.....
والمؤرخ في.....من طرف المحكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حررنا بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم...../.....
إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.
- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بناء على المادة5مكرر 3من قانون العقوبات.
- بناء على المنشور رقم2 المؤرخ في 21أبريل 2009المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- بعد الاطلاع على الاخطار الواردة إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....
- نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/ القرار رقم.....الصادرة عن.....
والمؤرخ في.....من طرف المحكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حررنا بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم:...../.....
مقرر وفق تطبيق حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.
ـ نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
ـ بناء على المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات.
ـ بناء على المنشور رقم2 المؤرخ في21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
ـ بعد الاطلاع على المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ القرار الصادر عن.....والمؤرخ في.....
ـ بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية(الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.
ـ حيث يتبين أن.....
ـ حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....

ابتداء من.....إلى.....

المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قيل التاريخ المحدد أعلا، إعلامنا فورا بذلك.

المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حررنا بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الفهرس

الفهـــــرس

تشكرات

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 9

المطلب الأول: الأصول التاريخية لعقوبة العمل للنفع العام.....9

المطلب الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 11

الفرع الأول: تعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.....11

الفرع الثاني: تعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام 12

المبحث الثاني: خصائص وأعراض عقوبة العمل للنفع العام.....13

المطلب الاول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....13

الفرع الاول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام العامة 13

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام الخاصة 14

المطلب الثاني: اغراض عقوبة العمل للنفع العام 15

الفرع الاول: الأغراض العقابية لعقوبة العمل للنفع العام 15

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام 20

الفصل الثاني: أحكام عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام 29

المطلب الأول: شروط حكم بعقوبة العمل للنفع العام متعلقة بإصدار العقوبة.....29

الفرع الأول: شروط حكم بعقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالمحكوم عليه 30

الفرع الثاني: شروط حكم بعقوبة العمل للنفع العام الخاصة بالعقوبة.....33

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام 36
الفرع الأول: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....38
الفرع الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام في حالة الاستئناف الحكم ...38
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وإشكالات تنفيذها 39
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....39
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 40
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام العمل للنفع العام 42
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة عمل للنفع العام 45
الفرع الاول: إشكالات متعلقة بصدور الحكم 46
الفرع الثاني: إشكالات متعلقة بمضمون الحكم.....46
المطلب الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام.....49
الفرع الأول: آثار عقوبة العمل للنفع العام 49
الفرع الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام.....51
الخاتمة 51
قائمة المصادر والمراجع.....61
الملاحق.....66
الفهرس 74

ملخص :

عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ،نظرا لأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كثرت عيوبها وأصبحت تسهم في نشر الجريدة بدلا من أن تحد منها، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل حيث تعاقبت التشريعات المقارنة علن أخذ بهما كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام عوض دخوله السجن واحتكاكه بالمجرمين.

ولقد حدا المشرع الجزائري حدود التشريعات الأخرى التي ثبتت هذه العقوبة وأخذ بها حديثا في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة وما يميزها في الفصل أول ثم تطرقنا إلى إجراءات الحكم وآليات تنفيذها في القانون الجزائري في فصل ثاني.

وقد خلصت الدراسة إلى ابراز الدور الايجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة إلى التأكيد على ضرورة تضافر الجهود الأجهزة القضائية والغير قضائية والمجتمع المدني للمساهمة في انجاحها، كما بينت دراسة بعض أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والتي سيؤدي تداركها في المستقبل إلى جعل هذه العقوبة أكثر فعالية في بلادنا.

Abstract :

The sentence of community service in the Algerian legislation

Given that the short term deprivation of liberty and its disadvantages have progressed and contributed to the spread of the crime instead of its limitation, modern penal policy has focused on the search for criminal alternatives.

The comprehensive general labor penalty is consternated as one of the best alternatives in comparative law because it is one of the ways of amending and rehabilitating alternatives in society.

In this sentence the convict performs a job without being paid in the profile of the community in a stubborn public right to take place prison and the proximity of criminals.

Algerian lawmaker has followed other legislators who have passed this sentence, and recently taken it in 2009 as an alternative to the prison sentence of less than a year passed.

Through this study and in the first chapter we have tried to shed light on all that concerns this sorrow and what distinguishes it. then we treated in the second chapter the procedures of judgment and the mechanisms of application of the pine of work of general interest of the Algerian legislation.

In conclusion, this study demonstrates the positive role of this sentence as an alternative to the short term deprivation of liberty, it emphasized the role of the judiciary and my judiciary and the civil society to contribute to its success. to demonstrate some the Cumes related to the implementation of this sentence, something that will be important to catch up in the future to make this sentence more effective in our pay

Résume :

La peine de travail d'intérêt général dans la législation Algérienne

Vu que la peine de privation de liberté de courte durée et que ses inconvénients ont progressé et ont contribué à la propagation du crime au lieu de sa limitation, la politique pénale moderne s'est intéressée à la recherche des alternatives pénales .

La peine de travail d'intégral général est consternée comme une des meilleurs alternatives en droit comparé du fait qui elle est un des moyens d'amendement et de réhabilitation des alternatives dans la société.

Dans cette peine le condamné réalise un travail sans être payé au profil de la communauté dans une entêté de droit public ai lieu d'intègres la prison et le côtoiement des criminels.

Législateur algérien à suivi les autre législateur qui ont adopté cette peine, et la prise dernièrement en 2009 comme alternative à la peine de prison de moins d'un an prononcée.

Travers cette étude et dans le premier chapitre nous avons essayé de mettre la lumière sur tout qui concerne cette peine et ce qui la distingue . puis nous avens traité dans le deuxième chapitre les procédures de jugement et les mécanismes d'application de la pine de travail d'intérêt général des la législation Algérienne.

En conclusion, cette étude à démontre le rôle positif de cette peine comme alternative à la peine privation de liberté de courte durée, elle a insisté sur le rôle e l'autorité judiciaire et mon judicaire et la société civile à contribuer à son succès, elle à démontre certaines la Cumes liées à la mise en ouvre de cette peine, chose qu'il importera de rattraper à l'avenir pour rendre cette peine plus efficace dans notre paye